

القواعد الفقهية معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء العلمي

الحلقة 01

سعد الشثري

ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يشاهمو جهل
كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكرون كيف يحجون كيف يأمر - 00:00:00

المعروف وينهى عن المنكر كيف يعلمون اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي
الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين - 00:00:15

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد. ارحب بكم في هذا اللقاء من لقاءاتنا في مقرر القواعد
الكلية في مقر القواعد الفقهية اخذنا فيما مضى عددا من القواعد الكلية التي تدخل في ابواب متعددة وان لم تكن تدخل في جميع
الابواب - 00:00:31

ولعلنا ان شاء الله نواصل الحديث في ذلك اليوم سنذكر ضابطا فقهيا هذا الضابط تعلق بباب واحد لكن له ايضا متعلقات بعدد من
الابواب هذا الضابط هو ضابط كل قرض جر نفعا فهو - 00:00:55

ربا كل قرض جر نفعا فهو ربا ما المراد بالقرض المراد بالقرض اخذ مال للغير مع رد بدلہ رد بدلہ اذا اخذ منك الف ريال بعد أسبوع
ردت لك الف اخر ليس الالف الاولى - 00:01:18

اليس كذلك؟ هذا قرض اه مثال ذلك اخذ منك عشرة صاع رز وبعد اسبوع ارد لك عشرة صاع رز اخر غير الاول. هذا يقال له قرض ما
الفرق بين القرض والوديعة - 00:01:49

هناك فرقان الفرق الاول القرض ترد بدلہ بالوديعة ترد عينه اعطيتك الكمبيوتر تحفظه لي وديعة بعد اسبوع اخذ نفس الكمبيوتر بينما
في القرض لو كان قرضا تأخذ الكمبيوتر وترد لي قرض كمبيوتر مماثل له - 00:02:13

واضح اذا الفرق الاول فرق الثاني في الوديعة المودع لا يستعمل الوديعة ولا ينتفع بها يحفظها فقط وفي القرض المقترض ينتفع
القرض ولذلك آآ ما يضعه الناس من الاموال في البنوك - 00:02:38

هل هو قرض او وديعة رأيكم صهيب يتكلم في نعتبره انا اعتبره وديعة. نعم لانه في عندهم هذه الاختلافات ولا ما
يستعملونه؟ هم يستعملونه هل يردون نفسه او يردون بدلہ؟ لا يردون بدلہ. اذا هذا قرض - 00:03:04

صح ولا؟ صح الاموال التي توضع في البنوك على نوعين ما يوجد في الصناديق عندهم صندوق تأتي بذبك او تأتي بصكوك وتوضعها في ذا الصندوق وتغلقها - 00:03:31

تاخذ المفتاح معك هذا وديعة ويستعملونه ويردون عينه هذا وديعة لكن ما يوجد في الحساب وقرز انهم يردون بدلہ وينتفعون بهذا
المال الذي يوضع لديهم هذا له قرض وتسمية الودائع البنكية نقول هذا شرعا ليس لا تسمى ودائعا تسمى - 00:03:45

قروظا طيب ما الفرق بين القرض والعارية عار ينتفعون بها اليس كذلك كالعارية يرد عين ما اخذ وفي القرض يرد بدلہ عين الاخر ما
الفرق بين الاجارة والقرض تجارة يرد عينه - 00:04:10

وينتفع به كما في القرض لكن يرد عينه في القرض يرد بدلہ بالاجارة يدفع اجرة في القرض ما يجوز يدفع اجرة لا يجوز ان
يدفع اجرة واجب لماذا شرع القرض - 00:04:36

للحسان الى الاخرين والله عز وجل يحب المحسنين وهو من الاعمال الصالحة التي يؤجر عليها. وقد ورد في الحديث ان من اقرظ مرتين كان له ثواب صدقة واحدة وبالتالي مقصود الشارع بالقرظ ان يكون احسانا - [00:05:03](#)

فاما انقلب الى ان يؤخذ منه فوائد تغير المعنى فيه ولذلك قلنا كل قرض جر نفعا فهو ربا لئلا يتحول من الاحسان الى ان يكون عقد معاوضة الى ان يكون عقد وعوضة. كل قرض - [00:05:23](#)

معناه القرظ عقد يؤخذ فيه مال على ان يرد بدهله وينتفع به المفترض جر اي كان سببا او سحب اه نفعا فانه يعتبر ربا ما هو الربا [الزيادة في المعارضة التي منعها الشارع - 00:05:43](#)

طيب نريد ان نذكر الادللة على هذه القاعدة اولا عندنا الادللة التي وردت بتحريم الربا ان الربا في اللغة الزيادة وهذا القرظ الذي جر نفعا هو من انواع الزيادة مثل ماذا - [00:06:11](#)

ادلة التحريم واحد الله البيع وحرم الربا وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انقوا الله وزروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون - [00:06:32](#)

هنا ولاته يؤلمون قوله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي الاحاديث في السنة كثير مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبعة الموبقات وذكر منها اكل الربا - [00:06:53](#)

ايضا يدل على هذه القاعدة اجماع الصحابة قد اجمعوا الصحابة على ان كل قرض جر نفعا فانه يكون طيبا و آآ ورد حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا لكن هذا الحديث ضعيف الاسناد - [00:07:13](#)

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تأيد بي الاجماع اجماع الصحابة وقد ورد احاديث تشهد لهذا المعنى منها ما ورد في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرظ احدكم قرضا - [00:07:36](#)

فاهدي له او حمل على دابة فلا يقبل ولا يركب فلا يقبل ولا يركب الا ان جرى بينه وبينه آآ شيء قبل ذلك هذه القاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا قاعدة لها تطبيقات - [00:07:55](#)

كثيرة عديدة ونورد لها آآ امثلة اه القرظ الربوي او المعاونة الربوية التي تكون بزيادة نسبة تحط في البنك مال منه الف وتجي السنة الجایة وتأخذ منه قرض جر نفعا فيكون - [00:08:20](#)

ربا ما حكمه حرم وكبائر الذنوب اذا نظر الانسان في مثل هذا عقد يجد انه مظرة للجميع كيف يكون مضره الجميع صاحب المال صحيح انتفع بثلاثة في المئة او جاء ثلاثة في المئة لكن اذا نظرت الى الاسعار وقيم السلع - [00:08:44](#)

ووجدت انها ترتفع اكثر من هذا المقدار وبالتالي هو في الحقيقة خسران كذلك ايضا اذا نظرت الى امكانية عمله بهذا المال سيجلب مربحا اكثرا كذلك ايضا اذا نظرت بالنسبة للمجتمع هذا المال بدل ان يستعمل في قروض من قرض في قرض - [00:09:10](#)

واخرها شخص يستهلك هذا القرض لنفسه وحينئذ لا تنتفع الامة خلاف ما لو اخذ هذا المال فوضع في مشاريع احدهم في آآ مباني والآخر في تجارة قالت في زراعة فحينئذ ينتعش - [00:09:36](#)

اه الاقتصاد وتصلح احوال اه الناس وبالتالي نعرف ان مثل هذا العقد هو في الحقيقة مظرة للجميع ولا ينتفع به. وهذا من حكم الشارع بالنهي عن الربا. واذا نظرت الى كثير من الازمات المالية التي حلت الناس وجدت انها نشأت - [00:09:56](#)

من هذه العقود الربوية المخالفة آآ شرع رب العزة والجلال اذن من امثلة هذه القاعدة ايضا آآ هدايا اه المفترضين وهذا الهدايا التي تقدمها البنوك اذا كان المقرض هو المنتفع - [00:10:21](#)

خلاف ما لو كانت هدايا دعائية الذي ينتفع هو اه البنك وكذلك من انواع هذه من تطبيقات هذه القاعدة ما يسمى بعظام بيع الامانة صفة هذا البيع ان يطبع له آآ - [00:10:42](#)

سلعة بقيمة على انه بعد سنة يرد القيمة ويكون الاو فيرد السلعة مثل ذلك اخذ منك سيارة واعطيك قرض مئة الف مثلا اذا جاء بعد سنة ترد المئة الف وارد لك السيارة - [00:11:04](#)

هناك قرض مئة الف مقابل مئة الف في هذه المدة انتفع لركوب السيارة واستعمال السيارة فهنا قرض جر نفعا فيكون ربا وبعضاهم

يسويه في البيوت وبعدهم يسوبي في سلع اخرى. فهذا من تطبيقات - [00:11:30](#)
القاعدة كذلك من تطبيقات القاعدة بيع العينة بيع العينة وضع السلعة على انها قيمة للنقود وهي ليست قيمة حقيقة مثال ذلك ذكاء بكم ما رأيكم ابيع لكم الكأس - [00:11:47](#)

بمئة وعشرة الف تسدونها بعد سنة ثم اشتري منكم الكأس بمائة الف اعطيها لكم الان هذا الكأس لا قيمة له حقيقة التعامل اني اعطيك مئة الف واخذ بعد سنة مئة - [00:12:18](#)

وعشرة مئة وعشرة اكان قرض جرة نفعا هذا حقيقة بيع العينة ومثلها ايضا العكس بعثك الكأس بمئة الف ثم اشتريته منك بمئة وعشرين مؤجلة فهذا جمهور اهل العلم يرون انه - [00:12:36](#)

حرم ولا يجوز و من تطبيقات هذه القاعدة قرض جر نفعا وهو حيلة ربوية للتوصل الى اه مقصود ربوي وبالتالي قالوا بمنع ذلك. ويدل عليه النصوص التي وردت بتحريم الربا - [00:12:59](#)

قد جاء في آآل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا الى - [00:13:22](#)

دينكم حتى ترجعوا الى دينكم اذا هندي كلها صور من تطبيقات هذه القاعدة نعم عندك سؤال؟ نعم شيخ اه اما ما يتعلق ببيع السيارة قيمتها مسلا مائة الف واحد يأتي معه له مئة الف يسدد الان فيباع له بمئة وعشرين الف - [00:13:40](#)

على ان تسد ان تصد على اقساط لكن لو كان هو يشتري ويدفع مباشر يشتري بمائة الف لكن بما انه سيأخذ ويسدد دينا شيئا ويأخذه بمئة وعشرين الف. فيستعمل السيارة لنفسه؟ نعم. او يستخدمه اصلا - [00:14:04](#)

طيب اذا هل يجوز الزيادة في الثمن من اجل آآل التأجيل هذا سؤال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الدين هذا قيمة السلعة - [00:14:25](#)

اذا كان مؤجلا تمن السلع المؤجلة نسميه دين فاجاز الشرع الدين في المعاملات وفي البيوع ولا يكون هناك دين الا بزيادة لا يرظى صاحب السلعة ان يؤجل الا بزيادة فدل هذا على ان الزيادة في الثمن من اجل التأجيل جائز - [00:14:46](#)

ايضا من المسائل التي قد تتشبه مسائل التورق تورك مثل العينة لكنه يباعها على شخص اخر بالعينة اشتريتوا السلعة منك ثم بعثها عليك بثمنين متفاوتين احدهما حاضر والآخر مؤجل اذاعينه - [00:15:07](#)

لكن في التورق ابيعها على شخص اخر هل التورق جائز؟ نقول يجوز بثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون السلعة مملوكة للبائع الاول مرة تبيع سلعة وما بعد ملكها نقول ما يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع - [00:15:27](#)

اما لا تملك او ما ليس عندك يجي للبنك ويشتري من السيارة النوع الفلاياني الشكل الفلاياني الموديل الفلاياني الموجودة عند المعرض الفلاني وما بعد ملك السيارة يقول هذا ما يجوز حتى يملك السيارة - [00:15:46](#)

الشرط الثاني انه اذا اشتراها فلا يباعها على البنك لان لا تكون عينة محمرة ولا يباعها على موزع او تابع للبنك او وكيل للبنك وكذلك لا يوكل البنك في بيع السلعة وهذا يسمونه التورق المنظم - [00:16:05](#)

منعش تورق المنظم. مثال ذلك تأتي للبنك وتقول انا ابي تمويل لمشروعني قال انا بعطيك مئة الف بس اشتري سلعة خش ياد السرعة قال حديد في آآل حديد في موجود في القاهرة - [00:16:30](#)

ثم بعد ذلك تقوم بتوكيتنا ببيع هذا الحديد واذا بعنه نزلنا المبلغ في حسابك بهذه الصورة نقول ما يجوز مثل هذا اولا في الحديد هذا لا يملكه البنك والمصرف والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما لا تملك - [00:16:53](#)

بالتالي لا يجوز له ان يباع الحديد وهو لم يملكه بعد واشد منه اذا كان طعاما الكيس رز بين النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه - [00:17:21](#)

الثاني الملاحظة الثانية انه يوكل للبيع يوكل البنك في بيع السلعة وهذا تورق منظم ولا يجوز ذلك تفادي للحيل الربوية وبالتالي هناك شرط ثالث وهو الا يشترط عليه الزيادة في الاقساط - [00:17:36](#)

عند التأخر عن السداد يقول ترى كل شهر تدفع لي الف وخمس مئة بس ترى اذا تأخرت اسبوع ازيد عليك عشرين ريال مرات يسمونها مصاريف ادارية ومرات يسمونها غرامة تأخير ومرات يسمونها آآ في مساهمة في مشاريع - [00:18:02](#)

بر او نحو ذلك كل هذه التسميات ما تجوز هذا ايش من بيعتين في بيعه ومن الثمن الجهول في السلع طيب ماذا يفعل هؤلاء ونشتري السلعة من الاول بالثمن المؤجل وبيبعها على اخر لا علاقة له - [00:18:25](#)

بالاول بثمن حال اذا كان يحتاج الى النقود من امثلة هذا مثلا في اه اسهم الشركات البنك يملك اسهم فيقوم ببيعها عليك بثمن مؤجل ثم تببعها في الشاشة لا توكل البنك تببعها في الشاشة - [00:18:48](#)

على من يشتري حينئذ نقول هذا تائس البنك كان يملك الاسهم لم يبع الاسهم على البنك ولا على موكل له او موزع ولم يوكل البنك في ببعها لم يشترط عليه البنك الزيادة في القساط عند التأخر - [00:19:10](#)

عن السداد في الوقت المحدد بمناسبة هذه الكلام عن هذه القاعدة كل قرظ جر نفعا فهو ربا ما رأيكم ان نشرح لكم عقود الربا وانواع الربا آآ انتم تعرفون ان الربا نوعين ربا فضل - [00:19:34](#)

وربا نسيئة رب الفضل بيع ربوبي بجنسه متضايلا متي تكون السلعة ربوية اذا كان الثمن او كانت مكيلة مطعمومة او موزونة مطعمومة على الراجح من اقوال اهل العلم فاذا كانت من هذه الانواع الثلاثة سميت سلعة ربوية - [00:20:00](#)

نشوف السلع الربوية كمبوبورن سلعة ربوية ليس ثمنا ولا مكيل مطعموما ولا موزونا مطعموما معدود وليس بمطعوك ليس لا يجري فيه الربا طيب الكتاب كذلك ليس ثمنا ولا مطعموما مكيل ولا موزونا مطعموما - [00:20:27](#)

لا يجري فيه الربا طيب الشياب ها لا يجري فيها الربا طيب آآ الارز مكيل مطعموم فيجري فيه الربا النقود الورقية ثمنا يعد ثمنا للاشياء وبالتالي من السلع الربوية الذهب - [00:20:54](#)

تمن يكون من السلع الربوية طيب اه الطماطم ديمما ليس بمكيل ولا موزون وبالتالي ليس سلعة ربوية اذا النوع الاول بيع ربوبي ربوبي وش معناته ثمن او مكيل مطعموم او موزون. بجنسه متى يسمى بجنسه - [00:21:28](#)

اذا شاركه في اللاثم متضايلا يعني احدهما اكثر من الاخر مثال ذلك باع صاع تمر سكري بصاع ونصف تمر اخلاص التمر ربوبي ولا مهوب ربوبي؟ ربوبي مطعموم ما كاين طيب - [00:22:00](#)

باعه هنا بجنسه هذا التمر وهذا من نفس الجنس وان اختلف النوع هل هنا تفاضل؟ هذا صاع وهذا صاع ونصف وبالتالي هذا ربا ولو كان كل منهما يسلم للآخر - [00:22:24](#)

واوضح ربا الفضل طيب باع صاع تمر سكري مقابل صاع ونصف من الارز في بولا ليس بربا فضل مقبوظ اختلاف الجنس فلا يكون من ربا الفضل طيب لو باع الف ريال - [00:22:43](#)

مقابل ستين جنيها من الذهب العلة واحدة كالاهما الثمن لكن الجنس مختلف كالاهما ربوبي لانه ثمن ولكن الجنس مختلف هذا نقود وهذا ذهب ينقد ورقى وهذا ذهب وبالتالي يجوز التفاضل اذا لم يكن هناك تأخير. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:23:10](#)

النوع الثاني ربا النسيئة ربا النسيان نسيه يعني التأخير ما هو ربا النسيان؟ بيع ربوبي بربوبي يشاركه في العلة احدهما مؤجل او كالاهما بيع ربوبي بربوبي يشاركه في العلة. مثال ذلك - [00:23:45](#)

بيع ذهب بي ريالات ورقية احدهما مؤجل ايش حكمه ربا النسيئة لماذا؟ لانه بيع ربوبي بربوبي يشاركه في العلة كالاهما ثمن احدهما مؤجل من امثلة ذلك يشتري ذهب ويحدد بالبطاقة التأمينية التي لا يستلمون الثمن فيها الا بعد يومين - [00:24:13](#)

هنا ذهب مقابل نقد ورقى مؤجل ولو بعد يومين لابد من التقاضي في نفس المجلس لقوله اذا اختلفت الاصناف فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد طيب اه الرز ربوبي - [00:24:46](#)

لماذا؟ لانه مكيل مطحون طيب الذهب ربوبي نعم الا الثمن لو باع اشتري رزا بذهب مؤجل لا ليس لبس نسيئة لاختلاف العلة لمن نبيع ربوبي بربوبي يشاركه في العلة احدهما مؤجل - [00:25:06](#)

وهنا لا توجد مشاركة في العلة احدهما ثمن والآخر مطعمون مكيل فلما اختلفت العلة حينئذ في هذا البيان ولو جاز التأجิله فيه واضح
هذا طيب ربيا القرظ من اي نوعين - 00:25:34

كما كل قرظ جر نفعا فهو ربا. اعطيك الف وتعطيني بعد شهر الف ومنه فيما قرض هذا هل هو ربا فضل ولا ربا نسيه كلها بيع شوف
ربا الفضل قلنا بيع ربوبي - 00:25:58

بحسنese متفاظلا الف مقابل الف ومئة غرب فظل وفي نفس الوقت هو ربا نسيه لانه بيع ربوبي بربوبي يشاركه في العلة احدهما مؤجل
فاشترك فيه النوعان من انواع الربا ربا الفضل وربا - 00:26:19

ان نسيئة ومن خلال ما سبق نعرف ان الاوراق النقدية التي قد يستعملها الناس انها مما يجري فيها الربا لانها ثمن للأشياء وبالتالي
تجب الزكاة فيها ويحرم التفاضل فيما بينها - 00:26:45

ولكن كل نوع من انواع النقود جنس مستقل الذهب الريال السعودي جنس الجنيه المصري جنس الدينار الكويتي جنس ثالث دينار
البحريني جنس رابع الريال القطري جنس اخر درهم الاماراتي جنس اخر وهكذا - 00:27:07

كل نوع من انواع العملة يعتبر جنسا مستقلا وبالتالي نعرف احكام هذه آآ التعاملات فيما يتعلق بالاوراق النقدية واظح هذا بباب الربا
واوضح لكم بكثير من الناس يستشكل من اه يستشكل هذه اه - 00:27:31

آآ يستشكل ابواب الربا في ربع ساعة فهذا جيد طيب ننتقل الى قاعدة اخرى وهي قاعدة الغرر مؤثر بالتصرفات الغرار مؤثر
بالتصرفات ما هو المراد الغرر الغرر ما يجهل حاله او مآلها - 00:28:01

ابيعك ما يوجد في جيبي بالف ريال ما يوجد في الجيب مجهول الحال هذا يكون بيعه من انواع الغرر وهكذا ما تجهل عاقبته قال
ابيعك هذا السماء هذا الطير في الهواء. تشاهدة ولا ما تشاهدة؟ لا اشاهدة - 00:28:37

فهو يعرف حاله في الحال لكنه يجهل عاقبته يمكن يصيده يمكن ما يصيده فحينئذ نقول هذا غرر لماذا؟ لاننا جهلنا عاقبته ومآلها
الغرر يؤثر في التصرفات ما المراد بالتصرفات هي الافعال التي تؤثر - 00:29:00

على ملكية العين او ملكية اه او الانتفاع بها تؤثر على ملكية العين او الانتفاع بها. سواء في الحال او في المال مثل ايش البيع ده
تصرف يعني يؤثر في ملكية العين - 00:29:28

لاجارة يؤثر في الانتفاع وبالتالي يكون من انواع التصرفات و مثله ايضا الوصية تنكرة للملك بعد وفاة الموصي اليه كذلك؟ فهذا
تصرف لانه ينقل الملكية او يؤثر في الملكية بعد - 00:29:47

الموت اذا ما هي القاعدة؟ الغرر يؤثر كيف يؤثر في التصرفات؟ اما انه يبطلها او يلغى الالزام بها تصبح تصرفات غير ملزمة تصبح
تصرفات غير ملزمة من ما هو الدليل - 00:30:14

على هذه القاعدة هناك عدد من الادلة منها قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فالنهي عن اكل المال
بالباطل يشمل التصرفات التي فيها غرر ما يدرى ما هي وما يدرى حقيقتها - 00:30:37

ذلك من الادلة ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر نهى عن بيع الغرر وكذلك ما ورد في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثناء - 00:30:57

بالبيع الا ان تعلم الدنيا يعني الاستثناء والشرط لابد ان تكون معلومة اذا لم تكن معلومة فحينئذ لا يصح العقد شوفوا الحديث السابق
نهى عن بيع الغرر لم يقل نهى عن الغرر في البيع - 00:31:14

لو قال نهى عن الغرر في البيع لكان جميع اي غرر يؤثر في التصرفات ولو كان قليلا يسيرا لكن لما قال نهى عن بيع الغرر معناه ها البيع
الذى يكون اكثره غررا - 00:31:35

ولذلك لهذه القاعدة الشرط الاول الا يكون الغرر تابعا الا يكون الغرر تابعا فاما الغرر تابعا فانه لا يؤثر على التصرفات يجي
ويشتري البيت ولا يدرى عن اساسات البيت - 00:31:51

يمكن الحديد اللي داخل الصبة متهالك هذا ظرر لكته غرر تابع والغرر التابع يغتفر وسبق ان مثلنا بامثلة هذا في قاعدة التابع تابع

نقول لو باع الحمل لو باع الحمل وحده لم يجوز - 00:32:14

لكن لو باع الشاة بحملها حينئذ جاز وصح العقد لماذا منعنا الاولى ولم نمنع الثانية؟ الاولى غرر غالب والثانية غرر تابع القرار التابع
واغترف عنه مثله ايضاً لو باع الثمرة قبل بدوي صلاحها؟ ما الحكم - 00:32:37

لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدوي صلاحها لكن لو باع النخلة الله بشرمتها التي لم يbedo صلاحها قال
ايش ابشتري منك النخلة - 00:33:03

ثمرته اللي عليها ولو لم يbedo صلاحها في هذه الحال نقول صح لماذا؟ لأن الغرر هنا تابع والغرر التابع معفو عنه اذا من شروط القاعدة
ان يكون الغرر اصلياً لا تابعاً - 00:33:25

اما التابع فانه يغترف في مرات تجي انت تشترى صندوق تم مثلاً ولا صندوق اي سلعة ان تشاهد اللي في الاعلى قد يكون في الاسفل
اشياء مغايرة له يقول يصح مثل هذا العقد - 00:33:48

و مع انك تجهل يمكن يكون ويمكن لا لا يجوز للبائع ان يغش وان يضع سلع مخالفة لما في الاعلى لكن هذا المشتري لا يدرى فهذا
غرض بالنسبة له لكنه غرر تابع - 00:34:07

فيغترف وشرط القاعدة ان يكون الغرر متبعاً اصلياً لا تابعاً هذا هو القرار المؤثر كذلك من شروط القاعدة ان لا يكون الغرر منها للنزاع
مثال ذلك انا لي عليك دين - 00:34:25

لكن جهلنا مقدار هذا الدين ترى ابرأتك منه هذا الابراء تصرف بانه ينقل الملكية اليك كذلك؟ نعم هنا غرر ما يدرى كم الدين لكنه لما
كان آآ التصرف هنا ينهي النزاع اجزناه ولو كان فيه - 00:34:46

غرار ينام بينهما شركة قال عندنا الشركات وهالحين كل واحد نفصل الشركات ولا ندري كم المقدار الجازم ايش رايك تأخذ الشركة
الفلاحية وانا اخذ الشركة الفلاحية انا ما يوجد تساوي فيه غرر - 00:35:12

لكن لما كان هذا التصرف منها للنزاع اجزناه بما فيه من الغرر اذا هناك شرطان للقاعدة الشرط الاول الا يكون الغرر تابعاً والثاني الا
يكون التصرف منها للنزاع هذا يجعلنا - 00:35:33

نسعي في التفريق بين الغرر وبعض المصطلحات التي لها اثر بها مثلاً مصطلح الغبن وشو الغبن الزيادة في الزيادة الفاحشة في الثمن
هذا الكمبيوتر في السوق بالف ريال يعني هذا الكمبيوتر بثلاثة الاف - 00:35:55

زيادة فاحشة هذا يسمى غبن وغبن ماذا يؤهليني ايش؟ بيع الخيار بحق الخيار اقول ايش ارجع لك السلعة واخذ الثمن لكن
بالخيار انا يا ايها المشتري انا بالخيار نرى الدنيا ارد السلعة واخذ الثمن او لا - 00:36:21

هذا سماه غبن طيب هناك ما الفرق بين الغبن والغرر الغبن في الثمن والغرر في المثمن في السلعة اليك كذلك الغرر جهل بحقيقة شيء
وفي الغبن جهل بمقارنته. هو يعرف الثلاثة الاف - 00:36:45

لكن ما يعرف ان هذا سعرها في السوق او ليس كذلك ان هذا الفرق بين الغرر والغبن ما الفرق بين الغرر والعيب العيب نقص في
السلعة صفة تؤدي الى نقص ثمنها - 00:37:17

هذا يسمى عيب لكن الغرر جهالة ما يدرى مثل ذلك سيارة اشتريتها فوجدت ان المكينة قد عمل فيها وحركت هذا عيب ينقص الثمن
بينما الغرر الجهالة بي اه حقيقة الشيء او اه عاقبته - 00:37:37

اذا فرقنا بين العيب وبين الغرر طيب والتدعيس اظهار السلعة بغير حقيقتها فرق بين التدعيس والعيب مثل ذلك جانا وعندى
سيارة وفي مؤخرتها رمز لنوع السيارة رفعت هذا الرمز ووضعت رمز - 00:38:09

شركة اغلى ولا اعلى هذا تدريس انا ليس فيها صفة معيبة وانما اظهرت السلعة بغير حقيقتها فزاد الثمن هذا يسمى تدعيساً بخلاف
الغرر فهو جهل بحقيقة آآ بالحقيقة او جهل بالمال - 00:38:38

التدعيس الغرر يبطل العقد ومثله الغرض يبطل العقد اما العيب والتدعيس فهذه لا تبطل العقد وانما تجعل من فات غرظه ومقصوده له
حق الخيار بين امضاء العقد وبين فسخه بين امضاء العقد وبين - 00:39:02

فسخه اذا فرقنا بين الغبن والعيوب والظرر والتدايس طيب الضرر ما هو؟ الضرر يشمل هذه الاشياء اذى يكون في السلعة آآ يؤثر آآ عليها اذا عرفنا الفرق بين الغرر وبين بعض التصرفات التي تكون مؤثرة فيها - [00:39:27](#)

طيب نريد ان نأخذ امثلة وتطبيقات على الغرر ان يعطينا نعم اه بيع بعض اه الاطعمة والنباتات ليكون ثمرتها في جوف الارض لكن هذه الثمرة تعلم صفتها من العلم بما يظهر. مثلا الجزر - [00:39:54](#)

نعم. يكون في الارض والفجل هذا الفجل اصحاب الخبرة اذا رأوا الورق الخارج في الاعلى يعرفون مقدار هذا الفجل او الجزر وبالتالي هذا ليس من بيع الغرر من امثلة بيع الغرر بيع الثمرة قبل بدو الصلاح - [00:40:23](#)

بيع الحمل في البطن لغرر وسبقت بيع السمك في الماء بيع الطير في الهواء بيع الجمل الشارد ما يدرى نستطيع رده او لا نستطيعه ايضا من انواعه بيع المنايذ يقول اي ثوب طرحته لك فهو بعشرة - [00:40:46](#)

قد يطرح الثوب التمهين وقد يطرح الثوب القليل او يقول سالقي هذه الحجارة وابندها ما وصلت اليه فهو لك بعشرة الاف ما وصلت اليه من الارضوها ولك بعشرة الاف قليلة ولا كثيرة؟ هذا - [00:41:15](#)

بيع قرار مثل ايضا بيع الملامسة اي ثوب لمسته فهو لك بعشرة هذا بيع غرر ممکن يلمس الثوب الغالي ويمكن يلمس الثوب الاقل مثله ايضا لاستثناء المجهول قال ابيعك الشاة - [00:41:34](#)

شرط ان الشحم يكون لي ما يدرى ما هو قليل ولا كثير وبالتالي لا يجوز هذا البيع لماذا لجهالة الاستثناء ومثل ايضا لو باعه الشاة واشترط الحمل في بطنها الحمل مجهول - [00:41:58](#)

بالنالي غرر استثناء يكون غرض من صور هذه آآ المسائل ايضا القمار يجي ويحط الف يمكن تعود له عشرين الف ويمكن تروح الالف وهذا قمار هذا من انواع الغرر وقد نهى الشرع عنه - [00:42:19](#)

مثل بيع ليا نصيب تكون هنا الف واحد كل واحد منا يسلم ريال ثم نضع القرعة من طلعت له القرعة يأخذ تسعة مئة والمياه للمنظمين هذا ايش؟ من انواع الغرر - [00:42:43](#)

وبالتالي لينها قيمار وبالتالي ما هو القمار غرم نحقق معلوم متأكد منه وغم مشكوك فيه اون مشكوك في هذا القمار فكلما كان كذلك فإنه يكون من القمار. ومن امثالته ايضا بعظ المسابقات - [00:43:03](#)

التي تكون في بعض القنوات كل من اتصل يؤخذ من خمسة ريال قيمة المكالمة ثم بعد ذلك يضعون اه القرعة لهؤلاء المتصلين من خرجت القرعة له اعطي الجائزة هذي ايضا من الانواع المحرومة لشبيئين - [00:43:24](#)

من اكل مال بالباطل اللي ياخذون من الناس عشرات الملايين ثم يدفعون الى ثلاثة ملايين اربعة ملايين هذا اكل مال الباطل ومثلها هذه المسابقات اللي تجري بالتصويت سواء سموه اه فراش المليون ولا سموه اه باي تسمية. موظف المليار ولا - [00:43:46](#)

هذا ايش كل هذه التسميات هي يأخذون من اموال الناس ثم يضعون جزءا قليلا يسيرا في الجائزة والباقي يأكلونه. فهذا اكل مال بالباطل وفي بنفس الوقت هو قمار فيه الغرر لماذا؟ لانه - [00:44:14](#)

كل يدفع والذي يحصل على الجائزة واحد او اثنان فقط فكان من انواع القمار وكان من اه مما منع منه الشرع لوجود الغرر كذلك من تطبيقات هذه القاعدة بيع السلعة بنقدين مختلفين - [00:44:32](#)

قال انسد خذ هذى الكمبيوتر. انسدت لي بعد شهر فهو لك بالف بعد شهرين بالف ومتين فهذا غرر في الثمن وبالتالي يمنع منه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:44:52](#)

بيع الغرر من صوره ايضا التأمين التجاري التأمين التجاري يدفع اقساط ما يدرى يحصل له شيء او ما يحصل له شيء هذا تأمين تجاري طيب ما الفرق بين التأمين التجاري والتأمين - [00:45:08](#)

تعاوني مجتمع الفقهية اكدت جواز التأمين التعاوني وقد ورد في اه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او فني او قل ما عندهم من زاد جمعوا ما لديهم ثم قسموه - [00:45:29](#)

استدل كثير من الفقهاء بهذا الحديث على جواز التأمين التعاوني ما الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري هناك فروقات

الفرق الاول ان التأمين التجاري يكون التعويض فيه حسب الاتفاق بينما التأمين التعاوني التعويض فيه بحسب الضرر -
فقط مثال ذلك هذا القلم نتفق معك في التأمين التجاري على انه اذا تلف تدفع لي عشرة مليون هذا ايش يصير تجاري اما اذا قال
التأمين آآ هذا القلم اذا تلف ترد لي قيمته -
00:46:13

الا يكون تأمين تعاوني واضح الفرق الاول الفرق الثاني ان الاقساط في التأمين التعاوني متماثلة للسلع المتماثلة والظروف المتماثلة بخلاف التأمين التجاري هو حسب الاتفاق القلم اللي ابو عشرة حطينا - 00:46:39

آآل التعويض فيه عشرة ملايين وبالتالي قال ايش؟ كل شهر تدفع لي مليون مثلاً تدفع لي مئة الف بينما القلم الثاني الذي التعويض فيه بعشرين ريالاً هذا نقول فيه ايش - 00:47:03

التأمين اللي فيه بعشرين ريال نقول ايش اه نقول ان في التأمين التجاري في التأمين التجاري الاقساط حسب الاتفاق متفاوتة مع تساوي السلع في التأمين اه في التأمين في التأمين التجاري متفاوتة حسب الاتفاق - 00:47:24

تأمين التعاوني لا نتكلم عن التعويض نتكلم عن القسط المدفوع قسط المدفوع في التأمين التجاري بحسب الاتفاق قد يكون اقل وقد يكون اقل وقد يكون كثر القيمة مئة مرة - 00:47:50

بحيس يناظرون التعويض بينما في التأمين التعاوني النظر فيه الى تعويض الضرر وبالتالي ستكون السلع المتماثلة اقساطها التأمينية متساوية اليه كذلك طيب عندنا فرق ثالث وهو انه ان الفائز بعد التعويضات - 00:48:10

وبعد اه رواتب الموظفين في التأمين التجاري تأخذ الشركة التجارية تأمين التعاوني يعود الى المؤمنين اصحاب السلع هذا فرق بين الامرین بهذه المناسبة نتكلم عن قاعد او عن التأمين الصحي - 00:48:38

عن التأمين الصحي احنا قلنا التأمين انه دفع اقساط مالية للحصول على تعويض عند وقوع امر هذا هو التأمين اليه كذلك في التأمين اه الصحي لا يوجد اه تعويض وانما يوجد خدمة - 00:49:03

وهناك دفع اقساط مالية للحصول على خدمة وليس للحصول على تعويض والتأمين الطبي ثلاثة انواع النوع الاول ان يكون التأمين الطبي عند شركة تجارية تأمين تجاري بحيث يقول اذا جاءك المرض الفلاني انا اعطيك مليون - 00:49:30

بعض الشركات تقول اذا جاك السرطان انا اعطيك مليون ليرة اذا جاءك مرض السرطان اعطيك مليون هذا تأمين تجاري ما حكمه حرام؟ لا يجوز لماذا بغرن في - 00:49:57

نقود مقابل نقود بعمل كثيرة النوع الثاني ان يكون التأمين عند شركة تأمين تعائوني. يكون التأمين الصحي عند شركة تأمين تعائوني فهذا جائز لتأمين التعاوني جائز كما تقدم الثالث ان يكون التأمين عند منشأة صحية - 00:50:17

تجي للمستشفى وتقول له او مجموعة المستشفيات وتقول لهم انا ادفع لكم مئة ريال شهريا على ان تعالجوني بما يحصل علي من امراض التأمين هذا النوع جمع بين الاجارة الخاصة والاجارة العامة وقد وقع الخلاف بين العلماء فيها ونحن نرى جواز ذلك لأن الاصل في العقود - 00:50:40

الصحة والجواز. اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدية هذا والله اعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:51:04

00:51:22 قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ان -